

# مسائل في استبراء الرحم للإماء والمرأة التي فسخت عقد زوجها

## الشیخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

هذا باب الاستبراء اكثر ما يذكر في في الاماء وبعض العلماء يعده الى كل مفسوحة وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن القیم وابن عثیمین وذهب اليه کثیر من الفقهاء في - 00:00:00

المختلعة واختلقوا في انواع الفسوخ. لكن شیخ الاسلام ابن تیمیة اختار في جميع الفسوخ استبراء. ما فيها عدة فيها استبراء والمقصود بالاستبراء طلب براءة الرحم او استكشاف براءة الرحم من الحمل - 00:00:25

وهو اما ان يكون بوضع الحمل اذا تبين الحمل. فيكون الاستبراء بوضعه وهذا متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة. قاله في سبایا او طاس - 00:00:47

عليه الصلاة والسلام وله صور ذكر المؤلف من هذه الصور الثلاث السورة الاولى او المواقع يعني من اشتري امة فانه لا يطأ لا يطأها حتى يستبرئها بحیضة طیب لو قال له المقابل وهو ثقة قد استبرأتها في ملکی - 00:01:12

ما بعثها حتى استبرأتها فهل يصح فيه خلاف بين العلماء؟ وان كان المتكلم ثقة فلا بأس انه يأخذ بقوله. لانها قد حصل الاستبراء اذا حصل الاستفراغ من احد الطرفین کفى لكن اذا لم يعلم بان مالکها الاول قد استبرأها فلا يحل له ان يأتيها - 00:01:42  
الا بعد ان يستبرئها بنفسه كذلك لو كان له ام ولد فزوجها او انا فزوجها فانه لا يجوز ان يزوجها حتى يستبرئها وهكذا لو اعتقها السيد او اعتقت بموته فانها لا تتزوج حتى تستبرئ نفسها بحیضة - 00:02:05

الاستبراء کله بحیضة اذا كان التحیض. اما لو كانت حامل فيكون بوضع الحمل اما اذا كانت لا تحيط لصغر او كبر تستبرأ بشهر لان الشهر محل الحیضة مقابل للحیضة كما ان لها ثلاثة اشهر - 00:02:35

الحرة فهذه لها شهر واحد مكان حیضة واحدة والتي لا ارتفع حیضها ولم تكن ایسا ولا تدری ما رفعه. قالوا تستبرأ تسعه اشهر للحمل احتمال وجود الحمل ثم شهر اللي هو شهر الایة - 00:02:55

والله هذا حکم يعني حکم به عمر رضی الله عنه في الحرة بان ذكرنا سابقا تسعه اشهر وثلاثة اشهر وفي الاستبراء للإماء يکفي شهر محل حیضة. والله اعلم - 00:03:17